مرســـوم سلطانـــي

رقـم ١٥ / ٢٠١٥

بإجـراء التعـداد الإلكتروني للسكـان والمساكـن والمنشـآت لعـام ٢٠٢٠م

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٩ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط و إصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ،

وعلى نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يجرى التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م ، وفقا للأحكام المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٧ من رجـــــب سنـة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٦ من مايـــــو سنـة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

الأحكام الخاصة بإجراء التعداد الإلكتروني للسكـــان والمساكـــن والمنشـــآت لعـــام ٢٠٢٠م

المادة (١)

يجـرى تعـداد إلكترونـي شامـل للسكـان والمساكـن والمنشـآت ، تستكمـل إجراءاتـه خـلال عام ٢٠٢٠م .

المادة (٢)

تشكل لجنة وطنية عليا للتعداد برئاسة وزير التراث والثقافة ، وعضوية كل من :

- نائب رئيس المجلس الأعلى للتخطيط	نائبا للرئيس
- وزيـــر الداخليـة	عضـــــوا
- وزيـــر الإسكـان	عضـــــوا
- وزيـــر القـوى العاملـة	عضـــــوا
- وزيـــر الصحـة	عضـــــوا
- وزيـــر التربيـة والتعليم	عضـــــوا
- رئيس مجلس إدارة هيئة تقنية المعلومات	عضـــــوا
- وزيـــر الدولـة ومحـافـظ مسقـط	عضـــــوا
- وزيـــر التنمية الاجتماعية	عضـــــوا
- المفتـش العـام للشـرطة والجمـارك	عضـــــوا
- وزيـــر الدولـة ومحـافـظ ظفـار	عضـــــوا
- وزيـــر الإعـلام	عضـــــوا
- أميـن عـام المجلس الأعـلى للتخطيـط	عضـــــوا
- الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات	عضـــــوا
- مدير عام مشروع التعداد	مقـــــررا

المادة (٣)

تختص اللجنة الوطنية العليا للتعداد بالآتي :

١ - اعتماد المنهجية اللازمة لتنفيذ التعداد ، ودراسة ما يترتب على ذلك من إجراءات لدى الأجهزة الحكومية المختصة ، واتخاذ ما يلزم لتنفيذ تلك الإجراءات .

٢ - اعتماد خطة تعبئة المتطلبات البشرية والمادية اللازمة لإجراء التعداد ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق .

٣ - تحديد المعلومات المطلوب جمعها خلال التعداد في ضوء احتياجات الأجهزة الحكومية المختلفة .

٤ - إبداء الرأي فيما يعرضه عليها المشرف العام للتعداد من موضوعات .

المادة (٤)

يكون رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات مشرفا عاما للتعداد .

المادة (٥)

على المشرف العام للتعداد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء التعداد خلال عام ٢٠٢٠م .

المادة (٦)

يصدر الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات قرارا بتسمية مدير عام مشروع التعداد ، وتشكيل لجنة فنية للمشروع ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد الهيكل التنظيمي للمشروع .

المادة (٧)

يستثنى مشروع التعداد من كافة الأنظمة والقوانين واللوائح والتعاميم المعمول بها في السلطنة . وعلى رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات وضع نظام إداري ومالي خاص بالمشروع ، يطبق بعد اعتماده من مجلس الوزراء .